

تعليمات الدراسة الخاصة

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة مؤتة)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة مؤتة .
الرئيس	: رئيس جامعة مؤتة .
العميد	: عميد الكلية التي تطرح البرنامج الأكاديمي الذي يتضمن المواد التي ينوي الطالب دراستها في الجامعة بالدراسة الخاصة في جامعة مؤتة.
الدراسة الخاصة	: دراسة يقبل فيها طلبة من خارج جامعة مؤتة أو أفراد يرغبون بدراسة مواد لتعميق معرفتهم العلمية في مواد أحد البرامج الأكاديمية في جامعة مؤتة.
البرنامج الأكاديمي	: برنامج درجة البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة الذي يتضمن المواد التي ينوي الطالب دراستها.
الطالب	: الطالب المسجل في الدراسة الخاصة.
المادة	: المادة التي ينوي الطالب دراستها ضمن الدراسة الخاصة في جامعة مؤتة.

المادة (3): يجوز ان يقبل في الدراسة الخاصة الطلبة الذين يرغبون بالدراسة وفقاً للفئات التالية:

أ. الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد أو كليات جامعية داخل الأردن أو خارجه أو خريجي هذه الجامعات والمعاهد والكليات الجامعية ويرغبون بدراسة مواد في الجامعة لفصل دراسي واحد أو أكثر كجزء من استكمال خطتهم الدراسية في جامعتهم الاصلية، أو لأغراض الحصول على شهادة موازلة المهنة أو معادلة الشهادة.

ب. الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية والعلمية؛ شريطة حصولهم على الدرجة العلمية السابقة.

ج. الطلبة غير الأردنيين الذين يرغبون بالالتحاق في الجامعة على البرنامج الدولي في مختلف الدرجات شريطة حصولهم على المؤهل الأدنى للبرنامج الأكاديمي الذي يتضمن المادة.

المادة (4): شروط القبول في الدراسة الخاصة:

يشترط لقبول الطالب في الدراسة الخاصة ما يلي:

أ. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو مايعادلها لدراسة مواد من درجة البكالوريوس.

ب. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس أو مايعادلها، لدراسة مواد من درجة الدبلوم العالي أو الماجستير.

ج. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير لدراسة مواد من درجة الدكتوراة.

المادة (5): يتقدم الطالب بطلب القبول من خلال النموذج المعد لدى وحدة القبول والتسجيل مبيناً فيه المواد التي يرغب بتسجيلها في الدراسة الخاصة في الجامعة.

المادة (6): تسجيل المواد:

أ. يتم تسجيل المواد حسب إجراءات التسجيل المعتمدة في الجامعة بعد موافقة العميد واستكمال إجراءات القبول.

ب. لا تنطبق متطلبات الخطة الدراسية على طلبة الدراسة الخاصة.

المادة (7): الرسوم الجامعية: تحدد الرسوم المطلوبة لهذه الدراسة من قبل مجلس أمناء الجامعة.

المادة (8):

أ. تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة أنظمة وتعليمات الجامعة بخصوص المواظبة والامتحانات والانسحاب والنجاح والرسوب وإجراءات تأديب الطلبة والحد الاعلى للعبء الدراسي.

ب. على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه المادة، لا تنطبق شروط التقدم لامتحانات الاكمال في تعليمات منح الدرجة العلمية لتخصصي دكتور في الطب ودكتور في طب الاسنان على طلبة الدراسة الخاصة.

المادة (9): لا ينطبق على الطلبة الملتحقين في الدراسة الخاصة الحد الأدنى للعبء الدراسي المطبق في الجامعة.

المادة (10): يستفيد الطالب الملتحق بالدراسة الخاصة من الخدمات وتسهيلات الجامعة المتوفرة باستثناء التأمين الصحي، ويمنح هوية جامعية خاصة.

المادة (11): لا يعطى الطالب الملتحق بالدراسة الخاصة كشف العلامات الرسمي بالمواد التي درسها ونتائجه في كل منها الا بعد تبرئة ذمته من الجامعة، وفي حال رغب بالحصول على كشف علامات فصلي فعليه الحصول على اثبات براءة ذمة داخلية.

المادة (12): إذا قُبل طالب في درجة البكالوريوس أو في إحدى برامج الدراسات العليا في تخصص ما في الجامعة كطالب منتظم، وسبق له أن درس مساقات ضمن برنامج الدراسة الخاصة في الجامعة، تُطبق عليه التعليمات المتعلقة باحتساب المساقات من داخل الجامعة شريطة تحقيقه لأسس القبول المعمول بها للدراسة النظامية عند التحاقه بالدراسة الخاصة.

المادة (13): يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة (4) فصول دراسية وفي حال انقطاع الطالب لمدة فصل دراسي فعليه التقدم بطلب التحاق جديد لحصول على قبول جديد.

المادة (14): لا يحق للطلاب إلزام الجامعة بقبوله فيها كطالب منتظم مهما كانت الأسباب

المادة (15): يبيت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والحالات التي لم يرد فيها نص.

المادة (16): الرئيس والعمداء ومدير وحدة القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات .